

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/33
17 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن

أعمال دورته السابعة والعشرين*

الرئيسة - المقررة: السيدة حليلة مبارك ورزازي

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب تواريخ انعقاد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١- ٢	مقدمة.....
٣	٣- ٩	أولاً- تنظيم الدورة.....
٤	١٠- ٣٠	ثانياً - استغلال الأطفال، وبخاصة في سياق البغاء والعبودية المتزلية.....
٩	٣١- ٣٥	ثالثاً- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الخاصة بالرق.....
١٠	٣٦- ٥٠	رابعاً- استعراض التطورات في الميدان المتعلق بأشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك اعتبار الفساد والديون الدولية من العوامل المعززة لأشكال الرق المعاصرة.....
١٢	٥١	خامساً- أنشطة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.....
١٢	٥٢- ٥٣	سادساً- أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة.....
١٣	٥٤- ٥٨	سابعاً- التوصيات المعتمدة في الدورة السابعة والعشرين.....
		المرفق: مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

مقدمة

- ١- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مقرريه ١٦ (د-٥٦) و ١٧ (د-٥٦) المؤرخين ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء لاستعراض التطورات في مجال الرق، وتجارة الرقيق، والممارسات الشبيهة بالرق، والفصل العنصري والاستعمار، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وهي مفاهيم معرفة في اتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بالرق، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وقد أنشئ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٧٥، واجتمع بانتظام، بموجب مقرر اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية.
- ٢- ونظراً إلى القيود المفروضة للحد من عدد صفحات التقرير، تعرب الرئيسة - المقررة للفريق العامل عن أسفها لأن هذا التقرير لا يعكس بالكامل المناقشات التي دارت. ومع ذلك، يشدد التقرير على المناقشات التي تناولت الموضوع الذي له الأولوية.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٣- عقد الفريق العامل دورته السابعة والعشرين في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وعقد خلالها تسع جلسات. وافتتح مساعد المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدورة.
- ٤- وتألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة باربرا فراي، والسيد ستانيسلاس أوغورتسوف، والسيد سرخيو باولو بينهيرو، والسيدة حليلة مبارك ورزافي. وعقد الفريق العامل دورته دون أن يشترك فيها أي عضو من آسيا.
- ٥- ونظراً إلى أن عدد أيام الجلسات محدود وإلى أن برنامج الفريق العامل حافل بالبنود، فقد وزع جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة أثناء الجلسة الثانية.

باء - الوثائق

- ٦- عرضت على الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين عدة وثائق أساسية ذات صلة بالمسائل قيد الاستعراض ووثائق كانت قد أعدت للدورة.

جيم - انتخاب الرئيسة - المقررة

٧- عيّن الفريق العامل في جلسته الأولى السيدة ورزازي رئيسة لدورته السابعة والعشرين. وأشارت الرئيسة في ملاحظاتها الاستهلالية إلى أهمية الموضوع الذي له الأولوية في هذه الدورة، ألا وهو استغلال الأطفال، وبخاصة استغلالهم الجنسي وعبوديتهم المتزلية. ورأت أن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في يوكوهاما (اليابان)، قد سمح بمناقشة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، لا حصراً أشكال الاستغلال لأغراض تجارية. واسترعت الانتباه إلى أن الممارسات التمييزية وبعض الممارسات التقليدية والفقر بوجه خاص من الأسباب التي تؤدي إلى استغلال الأطفال. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي أفادت بتورط أفراد من هيئات تابعة للأمم المتحدة ومن الموظفين المعيّنين بالمسائل الإنسانية في ليبيريا في حالات استغلال اللاجئين استغلالاً جنسياً.

دال - إقرار جدول الأعمال

٨- طلب أحد المشتركين أن يرد صراحة ذكر البند المتعلق بعمل الأطفال. وعليه، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل باعتباره البند ٥(أ)٤.

٩- وأقر الفريق العامل، في الجلسة الأولى، جدول أعماله المنقح على أساس جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2002/1).

ثانياً - استغلال الأطفال، وبخاصة في سياق البغاء والعبودية المتزلية

١٠- في إطار المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند، أشار السيد بينهيرو، وأيده في ذلك السيد أوغورتسوف، إلى ضرورة النظر في جميع بنود جدول الأعمال في إطار العولمة. ووجه نداءً لكي تتحلى العولمة بالتضامن والأخلاق لوضع حد لدوام حالة الفقر والاستغلال. ومع الاعتراف بصحة هذه النقطة، شددت السيدة فراي، من جانبها، على أهمية دور التعليم الابتدائي الإلزامي والحجاني. وأبدى الأعضاء الآخرون في الفريق العامل موافقتهم على هذه النقطة. وتحدث السيد بينهيرو عن المبادرة البرازيلية "المنحة - المدرسة" التي كللت بالنجاح. ووجه رئيس مجلس إدارة صندوق التبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة نداءً هو الآخر لإلغاء الدين الخارجي. ذلك أنه يمكن إعادة استثمار المبالغ التي تستخدم الآن لسداد الدين في قطاع التعليم. وبحث جميع هذه المواضيع على نطاق واسع في إطار المناقشات التي دارت خلال دورة الفريق العامل بأكملها.

١١- وأكد عدد من الأطراف الكثيرة التي تناولت هذا البند من جدول الأعمال على أن آثار ومساوئ استغلال الأطفال في المنازل ليست مماثلة تماماً لآثار ومساوئ بغاء الأطفال. ومع ذلك، كانت هناك عناصر مشتركة في

الشهادات التي استمع إليها الفريق العامل، ألا وهي الاتجار بالأشخاص والغش والإكراه والفقر، فضلاً عن التسلسل الهرمي/التمييز الاجتماعي. وأتيحت الفرصة لجميع المنظمات الممولة من صندوق التبرعات والنشطة في ميدان حماية الأطفال لإطلاع أعضاء الفريق على تجاربها. وأشار كثير من المشتركين، وأيدهم في ذلك أعضاء الفريق العامل، إلى أن الشهادات المدلى بها لا تشمل سوى مناطق بعينها، إلا أن جميع مناطق العالم ضحايا لهذه الظواهر.

١٢- وأعرب أعضاء الفريق العامل عن ارتياحهم لمشاركة نائبة رئيس لجنة حقوق الطفل في جلسة من جلساتهم ومشاطرتها المعلومات معهم بشأن عمل اللجنة. ورأت اللجنة والفريق العامل أن التعاون ضروري، بل وحتمي.

١٣- وفي إطار المناقشة التي تناولت الاتجار بالأطفال، استمع الفريق العامل إلى الشهادات التي أدلت بها عدة منظمات بشأن الاتجار بالفتيات من نيجيريا إلى إيطاليا عبر بلدان أفريقية مثل غابون وبلدان أخرى مثل المملكة المتحدة؛ والاتجار بمن من الهند إلى نيبال وبنغلادش؛ والاتجار بمن من زامبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى بلدان أخرى. وبُحثت مسألة منح التأشيرات وغيرها من مستندات السفر باستفاضة خلال مدة الدورة بأكملها، باعتبار أن أحد عناصرها يتعلق بمنح التأشيرات للفتيات القصر. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أنه لا ينبغي لسلطات بلد الوجهة النهائية أن ترفض منح التأشيرات في الحالات التي تكون فيها مستندات السفر سليمة من الناحية القانونية، إذ لا بد من الحفاظ على التوازن بين مكافحة حالات الاتجار بالأشخاص وعدم معاقبة المواطنين الشرفاء الذين يرغبون في الحصول على تأشيرة سفر.

١٤- وأتاحت غالبية الشهادات الإشارة إلى أي مدى يشكل الفساد، وبالذات فساد موظفي الدولة، عنصراً يشجع على إدامة حالات الاتجار بالأشخاص وغيرها من أشكال الاستغلال. وبالإضافة إلى ذلك، رأى الفريق العامل في أعقاب الشهادات التي تم الإدلاء بها أنه لا بد من استخدام هذه الشهادات لاستخلاص الخبرات الإيجابية منها. وبذلك، يمكن أن يكون الفريق العامل بمثابة جهة لنقل المعلومات.

١٥- وفيما يتعلق ببغاء الأطفال، ذكّر أعضاء الفريق بأن مكافحة البغاء وبخاسة بغاء الأطفال، مكافحة فعالة تتطلب دراسة العوامل المختلفة التي تشجع الطلب عليه واعتبار هذا الطلب مسؤولاً عنه.

١٦- وقدمت منظمتان بياناً عن خبرتهما وعملهما في مجال مساعدة الفتيات والمراهقات من ضحايا الاتجار بالأشخاص من نيجيريا إلى بلدان أخرى، سواء لاستغلالهن جنسياً أو في الأعمال المتزلية. وأبدت هاتان المنظمتان اللتان تعمل واحدة منهما في نيجيريا والأخرى في إيطاليا، وهو أحد البلدان الرئيسية التي تشكل الوجهة النهائية للاتجار بالأشخاص، قلقهما إزاء تزايد عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص - يزيد الآن عدد ضحايا البغاء من النيجيريات في إيطاليا على ٣٠.٠٠٠ ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٥ سنة - وإزاء صغر سنهن أكثر فأكثر. وتفيد الشهادات بأن هذه الظاهرة تمس فتيات صغيرات يبلغن من العمر ١٣ سنة. واتفقت آراء المنظمتين على سوء ظروف النقل

(قدم السفن وتكسب الفتيات في سيارات الشحن) وأشارت إلى إحصاء العديد من حالات الوفاة لهؤلاء الشابات أثناء النقل. وتتلقى هؤلاء الفتيات وعوداً بالحصول على عمل شريف يتقاضين منه أجراً جيداً، أو بإمكانية مواصلة دراستهن أو الاستفادة من دورة للتدريب المهني في بلد أجنبي هو في أغلب الأحيان أحد بلدان أوروبا الغربية حيث يجدن أنفسهن بلا مستندات شخصية ولا مكان للجوء ولا يتحدثن لغة البلد. فيُكرهن على الدعارة ويتم إبقاؤهن في حالة خوف باستعمال أساليب تقليدية مثل الشعوذة والتهديد بالانتقام الذي يمكن أن تقع أسرهن التي بقيت في البلد ضحية له.

١٧- وفي هذا الصدد، استمع الفريق العامل إلى الشهادة التي أدلت بها إحدى ضحايا عملية الاتجار هذه. فقد عُرض على هذه الفتاة النيجيرية المنحدرة من أسرة فقيرة العمل كحليسة لأطفال في النمسا. ووصلت إلى هذا البلد بدون مشاكل واقتيدت فوراً إلى إيطاليا حيث سُلمت "السيدة" أبقتها تحت إمرتها بإخضاعها لطقوس الشعوذة. وهددت بالقتل وضربت فأكرهت على ممارسة الدعارة، وذلك جزئياً، لسداد نفقات السفر. واستطاعت أن تقرب، بمواجهة الخوف ورجال العصابات الذين يتحكمون في هذه التجارة. وعثرت عليها في هذه الحالة المنظمة غير الحكومية التي حضرت دورة الفريق العامل وتولت أمرها.

١٨- ورُحِّب عدد من المشتركين بالتشريع الإيطالي وما ينص عليه من برنامج للحماية، وهو البرنامج الذي يمنح الحماية وتصريح الإقامة المؤقتة للضحايا اللاتي على استعداد للتعاون مع السلطات الإيطالية للتحقق من هوية المتاجرين. وذكروا بوجه خاص المادة ١٨ من هذا القانون التي تمنح هؤلاء الشابات دعماً مهنيّاً لمدة ٦ شهور قابلة للتجديد. وأشاروا مع ذلك إلى أهمية المساعدة على إدماجهن اجتماعياً ومهنياً، لا سيما بتنظيم دورات لغوية وثقافية لصالحهن. كما وجه عدد من المشتركين نداءً إلى الحكومة الإيطالية لكي تزيد الموارد المالية - التي تعرف باسم موارد الطوارئ - التي تخصص للمنظمات التي تعمل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص في إيطاليا وتقدمها لها بشكل منتظم.

١٩- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى الشهادة التي أدلت بها شابة من نيجيريا وقعت ضحية العمل المتري القسري. فهذه الفتاة التي اقتادها خالها في سن التاسعة من نيجيريا إلى غابون كان مفترضاً أن تلتحق بالمدرسة بعد بضعة شهور وأن تساعد في هذه الأثناء زوجة خالها الحامل على أداء المهام اليومية. ووصفت للفريق العامل ظروف العمل الشاقة التي فرضت عليها وأعمال العنف التي تعرضت لها. وأفلحت في الهرب وساعدتها إحدى المنظمات وأرجعتها إلى بيتها وشجعتها على مواصلة دراستها. وهذه الفتاة التي تبلغ الآن التاسعة عشرة من العمر ستلتحق بالجامعة.

٢٠- وتأثر جميع أعضاء الفريق العامل بشهادات الضحايا. ووجهوا نداءً إلى بلدان الوجهة النهائية كي توفر حماية للضحايا بصرف النظر عن تعاونهم مع السلطات، إذ كثيراً ما تروّع الفتيات، ويعجزن عن التحقق من هوية

المتاجرين، ولا توجد لديهم معلومات مفيدة، وتكون أسرهن مهددة بالانتقام. وبالمثل، رأوا أن موافقة الشابات من ضحايا الاتجار لا يمكن أن تشكل بحال من الأحوال إعفاءً للمتاجرين بهن، إذ لا يهم في الواقع أن تكون الضحايا قد خُدن أو لم يخدعن كي يعتبرن ضحايا ويعاملن بهذه الصفة.

٢١- وتم الترحيب بوجود ومشاركة ممثلين عن الحكومتين المعنيتين بهذه المناقشة، وهما في هذه الحالة إيطاليا ونيجيريا. وقدم هؤلاء الممثلون الدائمون معلومات وفيرة إلى الفريق العامل عن التدابير المتخذة لمكافحة حالات الاتجار بالأشخاص. وأشار كلا البلدين إلى أن هناك اتفاقاً ثنائياً قائماً بينهما لمكافحة حالات الاتجار هذه.

٢٢- وقدمت إلى الفريق العامل معلومات وردت من منطمتين يمولهما صندوق التبرعات وتتعلق بالاتجار بشابات، بل بفتيات صغيرات يبلغن من العمر ١٠ سنوات، من نيبال أو بنغلادش، يتم بيعهن إلى بيوت دعارة في الهند. وفي أغلب الأحيان، تعمل الفتيات من ضحايا الاتجار في مؤسسات لصنع السجاد أو كخادومات في المنازل. وأشار المشاركون، في مداخلاتهم، إلى الصعوبات الهيكلية التي تنطوي عليها إعادة الضحايا إلى وطنهن وإعادة تأهيلهن. وتحدثت إحدى المشاركات عن التجربة الإيجابية التي خاضتها منطمتها إذ أفلحت في ملاحقة متاجرين ملاحقة قضائية في الهند. كما أفلحت في إشراك سلطات البلدان المعنية، وبخاصة سلطات نيبال، مما سمح بإعادة عدة فتيات إلى وطنهن وإعادة إدماجهن اجتماعياً. ويرتكز عمل هذه المنظمة على شبكة منظمات نشطة في المدن المتورطة وعلى دعم السلطات، وبالذات السلطات المحلية. وفي هذا الصدد، قدم ممثل نيبال معلومات عن التدابير التي اتخذها بلده وفقاً للمادة ٢٠ من الدستور لمكافحة جميع أشكال الاستغلال، وبخاصة استعباد الأطفال في العمل.

٢٣- وقدمت إلى الفريق العامل معلومات عن حالة الأطفال في زامبيا. ويبدو أنه بالرغم من مجانية التعليم، يضطر أطفال كثيرون إلى التخلي عن الدراسة بسبب الحالة الاقتصادية المروعة. فالفقر وارتفاع نسبة الطلاق ومعدل وفيات الآباء بفيروس نقص المناعة البشرية عوامل تدفع الأطفال إلى السعي لكسب أرزاقهم في الشوارع. ويتعين على الأيتام الاهتمام بأشقائهم وشقيقاتهم الأصغر سناً وينصرفون بذلك إلى التسول. ويقع كثير منهم ضحايا للاستغلال الجنسي أو يكرهون على أداء الأعمال المتزلية ويتم ذلك في أغلب الأحيان من جانب أفراد الأسرة الأيسر حالاً. وهناك معتقدات روحية ودينية معينة تؤدي إلى تفاقم حالات الاستغلال الجنسي للأطفال. فيعتقد كثيرون أن إقامة علاقات جنسية مع بنات بكر ومع أطفال تحمي بل وتعالج من بعض الأمراض، وبخاصة من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ويقع الأطفال أيضاً ضحايا الاتجار بالأشخاص، إذ يعلن على شبكة الإنترنت عن تقديم منح دراسية مزيفة وتقع الفتيات في هذا الفخ ويضطرون إلى دفع أجرة سفرهن عيناً في كثير من الحالات ويكرهن على الدعارة لدى وصولهن إلى الوجهة النهائية.

٢٤- وعرضت منظمة تمارس نشاطها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وموّل صندوق التبرعات اشتراكها في الدورة حالة أطفال الشوارع الذين يرافقون مكفوفين اضطروا إلى التسول. ويقع هؤلاء الأطفال الذين لا حقوق لهم ضحايا لسائر أشكال الاعتداءات. وينحصر مستقبلهم في التسول أو الدعارة. وأفادت المنظمة بأن الإعاقة تعني

الدعارة في كثير من البلدان. كما قدمت معلومات عن استخدام فتيات يبلغ عمر أصغرهن ٩ سنوات كراقصات في فرق موسيقية كبيرة. وتعمل هؤلاء الفتيات بدون عقود، ويُخضعن للبغاء، مع كل ما يجره من أمراض، وحالات حمل مبكر، وصدمات نفسية والتخلي عنهن. ومن جهة أخرى، أشارت إلى مدى ما تخلفه الحروب من آثار، بل ومن مساوئ، تؤدي إلى تعزيز حالة الضعف الشديدة لقطاعات بأكملها من السكان، وللنساء على الدوام، وهن أكثر الفئات فقراً وضعفاً.

٢٥- وقدمت إلى الفريق العامل معلومات عن مشروع يتم تنفيذه في غواتيمالا. ويستهدف هذا المشروع مساعدة فتيات الشارع العاهرات، وبالذات أطفالهن. ذلك أن سوء إدارة المحرة من الأرياف، وانفجار مدن الصفائح، والفقر، وتمزق الهياكل الأسرية سواء بسبب سُكر الآباء أو وجودهم في السجن أو في حالات كثيرة بسبب دعارة الأمهات، لا تترك لفتيات الشارع هؤلاء من خيار آخر سوى التسول والدعارة. وتصبح المخدرات وفيرس نقص المناعة المكتسب وحالات الحمل المبكر نصيب هؤلاء الفتيات. ويتمثل عمل المنظمة في إتاحة بديل آخر للشارع، هو مركز لاستقبالهن وتدريبهن على ممارسة حياة طبيعية. ويتم القيام بأعمال ضخمة لإخراج أطفال هؤلاء الفتيات من الحلقة المفرغة المتمثلة في الدعارة والمخدرات والعنف.

٢٦- وتلقى الفريق العامل معلومات محددة بشأن المؤتمر العالمي في يوكوهاما. وأعربت المنظمات غير الحكومية عن ارتياحها للمكانة التي أولتها إياها الدول خلال الفترة الكاملة التي استغرقتها العملية.

٢٧- وفي إطار المناقشة التي دارت بالتحديد حول موضوع استبعاد الأطفال في الأعمال المتزلية، استمع الفريق العامل إلى شهادات ودراسات تناولت هذا الموضوع في بلدان مثل أوغندا والفلبين، والهند، وبالذات نيودلهي، وهاييتي أو إلى شهادات أدلى بها رعايا هذه البلدان. وأثبتت غالبية الشهادات أن هناك صلة واضحة في عدد من الحالات بين الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي والتمييز ضد النساء وتدني مركزهن في المجتمع والعبودية المتزلية. ومن جهة أخرى، فإن الكثير من المومسات الصغيرات في السن كن يعملن سابقاً كخادmates وكن يقعن في الغالب ضحايا لاعتداءات جنسية وللحمل المبكر فيرمين في الشوارع بدون موارد ولا تدريب يساعدهم في العثور على عمل.

٢٨- واستناداً إلى الشهادات المختلفة ذات الصلة بعبودية الأطفال في هاييتي وخدم المنازل في الفلبين وأوغندا، وللدراسة الموثقة بوثائق ممتازة عن الخدمة المتزلية في نيودلهي، يمكن تعيين نقاط مشتركة عديدة بين هؤلاء الخدم، ألا وهي احتفاؤهم عن الأنظار، وجنسهم، والتعسف التام في استخدامهم ومعاملتهم، وعدم وجود سبل انتصاف في حالة الاعتداء عليهم، وانتفاء الآفاق للمستقبل. وهؤلاء الأطفال من عمال المنازل ينتمون بالفعل إلى أكثر الفئات تهميشاً في القطاع غير الرسمي، أي أنهم مجردون من أية حماية اجتماعية أو من أي شكل آخر من أشكال الحماية. ويخضع هؤلاء الخدم، وغالبيتهم العظمى من الفتيات، لكافة أشكال الاعتداءات، وبخاصة الاعتداءات

الجنسية. وتحرمهم الخدمة المتزلية من فرص التعليم أو التدريب وكثيراً ما تدفعهم الاعتداءات التي يقعون ضحيتها إلى العيش في الشوارع والدعارة. وتم التشديد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لهؤلاء الأطفال الذين يخدمون في المنازل.

٢٩- وفي إطار المناقشات، وبخاصة تلك التي تناولت استعباد الأطفال في العمل، تحدث ممثلة باكستان عن المبادرات العديدة التي اتخذتها حكومة بلدها في الآونة الأخيرة وفي آونة أحدث وعما حققته هذه المبادرات من نجاح، معربة في هذا الصدد عن أسفها لعدم الإشارة إليها إشارة كافية.

٣٠- وقدمت إلى الفريق العامل مرة أخرى معلومات عن حالة الأطفال الذين يمتهنون ركوب الخيل (الجوكي) في الإمارات العربية المتحدة وفي بلدان أخرى في الخليج.

ثالثاً - استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الخاصة بالرق

ألف - حالة الاتفاقيات

٣١- عرض على الفريق العامل تقريران عن حالة الاتفاقيات المتعلقة بالرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2002/2) و (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2002/3) للنظر في البند ٤ (أ) من جدول أعماله. وككل سنة، كانت لدى الفريق العامل أيضاً قائمة بالبلدان التي لم تصدق على الاتفاقيات.

٣٢- وأحاط أحد المشتركين الفريق علماً بأن حكومة المملكة المتحدة لم تتخذ أي تدبير إيجابي، بالرغم من التصريحات الواعدة، للتصديق على اتفاقية عام ١٩٤٩. وأثيرت مسألة استيفاء هذه الاتفاقية بأحدث المعلومات باعتبارها صكاً لمكافحة استغلال البغاء.

٣٣- واقترحت السيدة فراي استخدام البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والهادف إلى منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه. وفي هذا الصدد، لاحظ أعضاء الفريق أن ٧ دول فقط قد صدقت على البروتوكول، وأن أكثر من ١٠٠ دولة قد وقعت عليه مع ذلك، فوجه نداءً للتصديق على هذا الصك. وأكد رئيس صندوق التبرعات، من جانبه، على أهمية استخدام اتفاقية حقوق الطفل التي تسمح بحماية الأطفال من سائر أشكال الاستغلال.

باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيات وبرامج العمل

٣٤- عرضت على الفريق العامل الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002 التي تتضمن الردود الواردة من عدة دول بشأن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخفيفة.

٣٥- وأشار أحد المشتركين إلى أنه كان قد طلب إليه إجراء تقييم ودراسة عن تنفيذ برنامجي العمل اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان في إطار الاحتفال بمرور عشر سنوات على اعتماد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال. وصرح بأنه سيتمكن من تقديم هذه المعلومات إلى الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين.

رابعاً - استعراض التطورات في الميدان المتعلق بأشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك اعتبار الفساد والديون الدولية من العوامل المعززة لأشكال الرق المعاصرة

ألف - الاستغلال الاقتصادي

٣٦- عرضت على الفريق العامل في إطار هذا البند معلومات بشأن حالات مثل خادمت المنازل الإندونيسيات في بعض بلدان الشرق الأوسط وخادمت المنازل في الهند (كلكتا) وكذلك بشأن حالات عبودية الدين في باكستان والهند. وتلقى الفريق معلومات عن السخرة في البرازيل والسودان وميانمار. وفي هذا الصدد، أشار بعض المشتركين إلى أنه توجد في بعض الحالات صعوبة قانونية في حسم ما إذا كان الأمر يتعلق باستغلال اقتصادي، أي بالعبودية أو السخرة أو بأي عمل آخر. وسلّم معظم المتحدثين بأن أحد العناصر التي تحدد هذا الاستغلال هو عدم وجود حد أدنى للأجر.

٣٧- وزود أحد المشتركين الفريق العامل بأحدث المعلومات المتعلقة بموضوع يلفت إليه نظره بانتظام، ألا وهو حالة العمال المسخرين لسداد الدين في إقليم السند بباكستان. فقد أفادت المعلومات المقدمة بأن المحكمة العليا في السند، التي كانت لجنة حقوق الإنسان في باكستان قد رفعت إليها عدة طلبات لتحرير عمال مسخرين على أساس قانون إلغاء السخرة لعام ١٩٩٢ Bonded Labour System Abolition Act، قد رفضت هذه الحالات بدعوى أن الخلاف بين العمال وأصحاب الأرض كان خلافاً مالياً بحتاً وأنه كان يقتصر على سداد العمال للديون المستحقة عليهم. وصرحت بأن هذه الحالات تخضع، من ثم، لقانون الإيجار لعام ١٩٥٠ Sindh Tenancy Act. وسيكون هذا الحكم بمثابة كارثة ما دامت أن جميع الطلبات الجديدة لتحرير العمال المسخرين قد رفضت وسترفض في المستقبل.

٣٨- وللمرة الأولى، عرضت على الفريق العامل أيضاً معلومات بشأن واحدة من أحقر الوظائف التي يؤديها المنبوذون (dalit) في جنوب آسيا، وعلى وجه الخصوص في الهند. فبالرغم من قانون عام ١٩٩٣ الذي يحظر هذه الممارسات، ووفقاً لما أفادت به بعض التقديرات، يقوم أكثر من مليون منبوذ، منهم غالبية كبيرة من النساء، بهذه الوظائف المتمثلة في تنظيف فضلات الأشخاص والحيوانات والهاكل العظمية للحيوانات ونقلها في سلال على

الرأس لعدة كيلومترات. ويقع هؤلاء المنبوذون الذين يحصلون بالكاد على أجر زهيد ضحايا لأمراض حموية مخيفة. وزود ممثل الهند الفريق العامل بمعلومات مفصلة عن التدابير المختلفة التي اتخذتها الحكومة لمكافحة هذه الظاهرة رغم اعتراضه على صحة بعض الأحداث ودقة بعض الأرقام المقدمة.

٣٩- وقدمت إلى الفريق أيضاً نتائج دراسة مولها صندوق التبرعات عن خدمة النساء في المنازل في نيودلهي. وكشفت الدراسة جزئياً أن من بين الـ ٩٦ في المائة من النساء العاملات في الهند، تمارس ٩٢ في المائة منهن عملهن في القطاع غير الرسمي. وتبين هذه الحقيقة، إذا قرنت بالعملة والسياسات الاقتصادية الجديدة، أهمية مشاركة النساء في القطاع المهني وشدة تعرضهن للاستغلال.

٤٠- وخلال المناقشات التي دارت بشأن السخرة، أعرب الفريق العامل عن ارتياحه للمعلومات الشاملة والمفصلة التي قدمها ممثل منظمة العمل الدولية بشأن برنامج المنظمة الجديد لمكافحة السخرة.

٤١- وقدمت إلى الفريق العامل معلومات عن السخرة في البرازيل. وأعرب المتحدث عن أسفه، لاستمرار تزايد عدد هؤلاء العمال رغم صدور قانون عام ١٩٩٨ وإنشاء فريق خاص لتنفيذه من أجل تحرير العمال. إفالات أرباب العمل من العقاب وعدم كفاية العقوبات التي يتم إصدارها، فضلاً عن قلة الوسائل المتاحة لدى الفريق الخاص، لا تشجع على مكافحة السخرة بفعالية. وقدم سفير البرازيل تقريراً يتضمن تفاصيل كثيرة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة السخرة.

٤٢- وتلقى الفريق العامل مرة أخرى معلومات عن السخرة وعن حالات الرق في السودان. ووفقاً لممثل السودان، تفتقر المعلومات المقدمة إلى الموضوعية بل وليس لها في حالات كثيرة أساس من الصحة. فحالات اختطاف النساء والأطفال التي لا تزال قائمة تدرج في نظره في إطار التقاليد القبلية أكثر مما تتعلق بأشكال الرق. وأفاد بأن هذه القبائل تود التوصل بنفسها إلى حل بدون أي تدخل حكومي.

٤٣- وبالمثل، قدمت معلومات جديدة إلى الفريق العامل عن حالات الرق في موريتانيا. وفي هذا الصدد، استرعى سفير موريتانيا الانتباه في حديث مفصل له إلى عدم صحة الكثير من الوقائع وشكك في مصادر المعلومات التي لجأت إليها بعض المنظمات.

باء - الاستغلال الجنسي

٤٤- اطلع الفريق العامل على المعلومات المتعلقة بالعواقب البدنية والنفسية التي تخلفها الدعارة وما يترتب عليها في نهاية الأمر من نتائج مفعجة تجعل من الصعب جداً على من عاشها أن يعيد بناء نفسه إنسانياً.

٤٥- وأعربت إحدى المتحدثات عن أسفها الشديد لحذو ألمانيا حذو هولندا بإضفاء الشرعية على الدعارة.

٤٦ - وعرضت على الفريق العامل أيضاً معلومات عن الاستغلال الجنسي للفتيات في إطار معتقدات دينية وروحية، وبالأخص في إطار نظام الديفادازي الذي يتمثل في تقديم فتاة بكر إلى المعلم/المعبود فيعتدي عليها جنسياً ويستغلها اقتصادياً وينبذها بعد ذلك. وغالباً ما تكون الدعارة مصير هؤلاء الفتيات وتسلك ذريتهن نفس المسلك.

جيم - أشكال الاستغلال الأخرى

٤٧ - أطلع أحد المشتركين الفريق العامل على نظام معلوماتي جديد استحدثته الشركة التي يعمل لديها لمراقبة مستديبات المناقشة على شبكة الإنترنت بين الأحداث والبالغين. ومن شأن هذا النظام أن يقتفي أثر الاتصالات المختلفة التي تجري على الشبكة.

٤٨ - وتلقى الفريق العامل معلومات عن مشكلة استغلال أعضاء السجناء الذين يتم إعدامهم، لأغراض تجارية.

٤٩ - وأشار عدد من المتحدثين إلى حالات الاستغلال الجنسي وغيرها من الحالات التي مارسها أفراد من موظفي الأمم المتحدة، لا سيما من قوات حفظ السلام. وأكد أعضاء الفريق العامل على أهمية استعراض هذه الممارسات ومكافحتها لأنه لا يمكن قبولها.

٥٠ - وأشار ممثل جمهورية كوريا هو الآخر إلى الأهمية الجوهرية التي تتسم بها مسألة الاستعباد الجنسي والاستغلال الجنسي، لا سيما من وجهة نظر تاريخية. وفي رأيه أن هذه المواضيع تستحق أن يوليها الفريق العامل اهتمامه باستمرار.

خامساً - أنشطة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

٥١ - في إطار النظر في هذا البند، أعربت السيدة فراي عن ارتياحها للصلة القائمة بين أنشطة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأنشطة المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية الضارة، حيث ناقش الفريق موضوع الاستعباد الجنسي، وبخاصة استعباد الفتيات، المبرر بمعتقدات دينية وروحية وتقليدية أو القائم على هذه المعتقدات.

سادساً - أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل

مكافحة أشكال الرق المعاصرة

٥٢ - قدم رئيس صندوق التبرعات الذي اشترك في دورة الفريق العامل بأكملها بياناً عاماً ومالياً سريعاً عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق. وأشار إلى أن الصندوق سيحتاج، على أساس الأنشطة التي نفذها في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، إلى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للوفاء بالتزاماته في عام ٢٠٠٣.

٥٣ - ووجه أعضاء الفريق العامل نداء بهذا المعنى. واعتبروا أيضاً أنه ينبغي تسهيل منح التأشيرات لممثلي المنظمات التي يمولها الصندوق للاشتراك في أعمال الفريق.

سابعاً - التوصيات المعتمدة في الدورة السابعة والعشرين

ألف - اعتبارات عامة

٥٤ - يرى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن الرق، بجميع أشكاله وممارساته، جريمة ضد الإنسانية وأن قبول أية دولة ضمناً لهذه الممارسات، بصرف النظر عما إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو إلى أي اتفاقيات أخرى ذات صلة، يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

٥٥ - وتبين من استعراض المعلومات التي قدمت إلى الفريق العامل أنه بالرغم من التقدم الذي أحرز لحماية حقوق الإنسان في سائر أنحاء العالم، لا تزال هناك أشكال رق خطيرة وهناك أشكال رق جديدة وخبثية آخذة في الظهور. ونظر الفريق العامل على سبيل الأولوية في مسألة استغلال الأطفال، لا سيما في سياق البغاء والعبودية المتزلية. وجرى النظر أيضاً في قضية الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والهجرة غير المشروعة، والتهریب والبغاء وكذلك في العمل الاستعبادي وعبودية الدين، وعمل الأطفال، والسخرة، والعنف ضد المرأة، وحالة الاتفاقيات، وأنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.

٥٦ - وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بازدياد اشتراك المنظمات غير الحكومية في دورته؛ ويرجع الفضل في ذلك بوجه خاص إلى التمويل الذي أتاحه صندوق التبرعات، وأعرب عن تقديره لما قدمته هذه المنظمات من مساهمات مفيدة لعمله. ورحب بالعدد الكبير من ممثلي الحكومات الذين حضروا الدورة واشتركوا فيها بإيجابية شديدة. وأعرب عن امتنانه بوجه خاص لجميع الذين لم يكتفوا بحضور الدورة بل أجابوا أيضاً عن أسئلة أعضاء الفريق العامل بروح تعاون قوية. وأعرب الفريق العامل عن عميق أسفه على تكرار غياب ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية، بوجه خاص، فضلاً عن المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخفيفة والمثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، أكد بشدة على ضرورة حضورهم دوراته المقبلة. ورحب مع ذلك بمشاركة كبار الموظفين في منظمة العمل الدولية، بمن فيهم رئيس البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وبالمعلومات التي قدمت بشأن الأنشطة التي نفذوها. كما رحب بمشاركة نائبة رئيس لجنة حقوق الطفل في إحدى جلساته وأعاد تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الفريق العامل ولجنة حقوق الطفل.

٥٧ - وهنأ الفريق العامل جميع المشتركين على ما أجروه من حوار مثمر وما تحلوا به من روح التعاون وعلى الجو الإيجابي الذي دارت فيه المداولات، وأعرب عن أمله في استمرار هذا الموقف العام في المستقبل لتنمو إمكانيات الفريق العامل نمواً كاملاً لتعزيز التعاون الدولي في دراسة هذه المسائل.

باء - التوصيات

٥٨ - اعتمد الفريق العامل التوصيات التالية في دورته السابعة والعشرين.

١ - توصيات عامة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد خصص دورته السابعة والعشرين لإجراء تقييم شامل لسائر أشكال الرق المعاصرة،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل حقاً أساسياً في التحرر من كافة أشكال الرق والاستعباد،

وإذ يساوره القلق لأن المعاهدات التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق لم يتم التصديق عليها عالمياً،

١ - يعرب عن امتنانه لجميع المشتركين على ما قدموه له من معلومات تتعلق بجميع أشكال الاستغلال؛

٢ - يرى أن الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والأمية، والجهل، والتراعات المسلحة والتمييز بكافة أشكاله، هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة، ويحث الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تهتم اهتماماً خاصاً بالفقر والتمييز بوصفهما عاملين يؤديان إلى وجود أو إدانة الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وأن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية أنشطة ترمي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق علاوة على أسبابهما؛

٣ - يرى أيضاً أنه ينبغي إرساء أية تنمية مستدامة وأية عملية عولمة على المبادئ التالية حتى لا تساعد على إدانة أشكال الرق: العدالة، والمساواة، وعدم التمييز، والحصول على الخدمات العامة، والشفافية، وحسن الإدارة؛

٤ - يوصي بدعوة جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن وأن تصدر ما يلزم من تشريعات لضمان توافق قوانينها مع أحكام هذه المعاهدات؛

٥- يعرب عن امتنانه للأمين العام الذي قدم إلى الفريق العامل، علاوة على قائمة البلدان التي صدقت على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على هذين الصكين؛

٦- يعرب عن أمله في أن يحصل الفريق العامل على تعاون جميع الدول، وخصوصاً أكثر الدول المعنية بالأمر، بشأن الموضوع السنوي الذي اختاره الفريق العامل، ويدعو المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم معلومات وشهادات فيما يتعلق بالموضوع الخاص الذي تم اختياره ليحري النظر فيه في الدورة السنوية للفريق العامل؛

٧- يرجو مرة أخرى من الأمين العام أن يدعو وكالات الأنباء، والصحافة، ومحطات التلفزيون والإذاعة إلى الإسهام في سرعة القضاء على الرق بجميع أشكاله المعاصرة، وذلك بتأمين نشر واسع وفعال لحالات الرق، وتجارة الرقيق، والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، فضلاً عن أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في هذا الميدان؛ ويطلب أيضاً إلى إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة تنظيم حملة توعية مماثلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل.

٢- استغلال الأطفال، وبخاصة في سياق البغاء والعبودية المتزلية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

يعرب عن بالغ قلقه إزاء المعلومات التي قدمت إلى الفريق العامل بشأن استغلال الأطفال كبغايا وعمال في المنازل؛

وإن يلاحظ العلاقة الوثيقة بين الاتجار بالأشخاص والعبودية المتزلية والبغاء وعبودية الدين؛

وإن يضع في اعتباره أنه يتم الاتجار بالأطفال في حالات كثيرة داخل البلدان وعبر الحدود لاستغلالهم؛

وإن يعترف بأن الأطفال الذين يتم الاتجار بهم وعمال المنازل من الأطفال معرضون بشدة للاستغلال ويحتاجون إلى تدابير خاصة لوقايتهم وحمايتهم وإعادة تأهيلهم؛

وإن يشدد على أن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل تطبيقاً كاملاً سيمثل خطوة رئيسية لاستئصال بغاء الأطفال، والعبودية المتزلية، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، سواء في الواقع العملي أو بالقضاء على الأسباب الجذرية لهذا الاستغلال؛

وإذ يرحب بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، باعتباره أداة لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال؛

وإذ يسلم بأن الفقر والامية وإساءة استخدام بعض الممارسات الطقسية، وقبل كل شيء، تدني مركز النساء والفتيات في المجتمع، عوامل تسهم في الاتجار بهن واستغلالهن؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار وازدياد بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخلية، وإذ يدرك ضرورة مكافحة هذه الممارسات،

وإذ يعترف بأن ممارسة استغلال الأطفال كخدم في المنازل تنتهك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري والإلزامي، والاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد المعلومات والشهادات المتعلقة بسوء معاملة الفتيات والنساء العاملات في المنازل،

١- يطلب إلى جميع الدول التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (بما في ذلك الاتجار بالأطفال، والسخرة، وعبودية الدين، والتجنيد القسري في النزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والأعمال الخطرة) إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٨٢ المواءمة بين تشريعها الوطني والاتفاقية؛

٢- يطلب أيضاً إلى الدول ضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال الاستغلال الجنسي، والاتجار، والعبودية المترتبة وأي شكل من أشكال السخرة، وضمان تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة، وإعمال هذا التشريع على النحو الصحيح؛

٣- يحث الدول على أن تنفذ على سبيل الأولوية خطط عملها الوطنية بما يتمشى والتوصية رقم ١٩٠ المصاحبة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢؛

٤- يوصي بأن تدرج الدول في خطط عملها تدابير مثل إصدار شهادات الميلاد بانتظام، وإنشاء آليات لتعيين هوية ضحايا الاتجار، واتخاذ تدابير شاملة لإعادة التأهيل، بما في ذلك توفير سبل الحصول على التعليم

والتدريب المهني، وتدابير لمكافحة الفساد، وتوفير الدعم للمنظمات غير الحكومية في الجهود التي تبذلها لإشراك أرباب العمل بنشاط في إنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٥- يحث الدول على القيام، لدى سعيها في نهاية الأمر إلى القضاء على عمل الأطفال وعمل الأطفال في المنازل بأمور من بينها إصدار وتنفيذ قوانين بشأن التعليم الابتدائي الإلزامي والجنائي، باعتماد وإنفاذ تدابير ولوائح للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات في التعليم، وتنمية المهارات، والتدريب، وحماية العمال من الأطفال، وبخاصة عمال المنازل من الأطفال، وضمان عدم استغلالهم؛

٦- يطلب إلى الوكالات الحكومية الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية، مساعدة الدول في الجهود التي تبذلها للتصدي للفقير والإقصاء الاجتماعي والأمية باعتبارها الأسباب الجذرية في الحلقة التي تجعل الأطفال معرضين لأسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٧- يوصي منظمة العمل الدولية بأن تواصل إيلاء قضية العبودية المتزلية للأطفال مزيداً من الاهتمام لدى النظر في قضية عمل الأطفال، وذلك بوضع برامج قطرية إضافية لهؤلاء الأطفال في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال؛

٨- يرحب بكون أكثر من ١٠٠ دولة قد وقعت على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، ويحث هذه الدول وغيرها على التصديق على هذا الصك في أقرب وقت ممكن؛

٩- يطلب إلى الدول العمل كي تكون مصالح الطفل الفضلى هي المصالح الرئيسية في جميع الأوقات في أي برنامج أو أية سياسة ذات صلة بالأطفال الخاضعين لأشكال الاستغلال هذه؛

١٠- يشجع الدول على التعاون على أساس ثنائي وإقليمي ودولي، لاسيما في إطار التعاون بين الجنوب والجنوب وبمساعدة المنظمات غير الحكومية، لمعالجة المشاكل المرتبطة بالاتجار بالأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال والاستفادة من الممارسات السليمة المتبعة في بلدان أخرى؛

١١- يشجع أيضاً الدول على تنسيق تشريعها في ميدان تسليم المتاجرين ليتسنى تسليمهم إلى بلدان منشأهم لمحاكمتهم؛

١٢- يدعو الدول والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى إجراء بحوث لزيادة فهم بعض الممارسات الطقسية التي يساء استخدامها لترهيب النساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

١٣- يطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مساعدة الدول في تضمين البرامج التدريبية المخصصة للمدارس والآباء معلومات عن المبادرات الملموسة لمساعدة الأطفال في حماية أنفسهم من الاتجار؛

١٤- يـرجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخلية وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

١٥- يـرجو مرة أخرى، في إطار الاحتفال بمرور عشر سنوات على اعتماد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخلية، أن تقوم منظمة غير حكومية بإعداد وتقديم تقرير إلى الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٣ عن تقييمها لتنفيذ هذا البرنامج على أساس المعلومات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٦- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص الجديد المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخلية إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/88) ويرجو منه الاستمرار، في إطار ولايته، في الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالاتجار بالأطفال، مثل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبني الأطفال لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخلية؛

١٧- يشجع بقوة المقررة الخاصة على الاشتراك في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل.

٣- الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يلاحظ أن الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تؤثر في كل قارة وتحمل كل بلدان المنشأ والعبور والوصول مسؤولية التصدي لها،

وإذ يؤكد من جديد أن البغاء ممارسة لا تتفق مع كرامة الإنسان وقدره ويشكل مصدر انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

واقتراناً منه بأن الطلب على الاستغلال الجنسي يقوم بدور حاسم في نمو واتساع نطاق البغاء والاتجار بالجنس في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره القلق لأن شبكات الاتجار بالأشخاص تعمل بمأمن من العقاب،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن أفراد المنظمات غير الحكومية العاملين في مجال رصد ممارسة الاتجار بالأشخاص ومساعدة ضحايا هذه الممارسة يواجهون مخاطر كبيرة من الشبكات الإجرامية العاملة في الاتجار بالأشخاص،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الاتجار بالأشخاص والبغاء يستهدفان الضحايا استهدافاً متزايداً على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني،

واقتراناً منه بأن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير يجسدان ويعززان أوجه التحامل والتمييز العنصريين. بما يتنافى مع المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يدرك أن ضحايا البغاء والاتجار الجنسي يتعرضون بانتظام لأشكال العنف الجسدي والجنسي الجسيمة التي لها آثار وخيمة في رفاههم البدني والعقلي،

وإذ يساوره القلق إزاء الإدعاء بأن موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفي الشرطة وعمال المساعدة الإنسانية يشاركون في الاتجار بالأشخاص، واستغلال البغاء وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي في صفوف اللاجئين وغيرهم من السكان الضعفاء،

وإذ يذكّر ببرنامج العمل المتعلق بالاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦١/١٩٩٦،

وإذ يلاحظ بارتياح اعتماد رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لاتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في البغاء،

١- يحث الدول على ضمان ألا تضيف قوانينها وسياساتها الشرعية على البغاء باعتباره عملاً يختاره الضحايا؛

٢- يذكر بأن وجود الطلب على استغلال النساء والأطفال جنسياً هو الذي يديم الاتجار بالأشخاص والبغاء ويدعو الدول، ولا سيما البلدان المتقدمة التي لديها عدد هائل من زبائن هذا الاتجار، إلى اتخاذ تدابير فعالة لمعاقبة من يشترون الخدمات الجنسية من الغير؛

٣- تطلب إلى الحكومات توفير حماية ومساعدة وأذون إقامة مؤقتة للضحايا لا تكون غير مشروطة بتعاونهم في مقاضاة مستغليهم، وفقاً لما ورد في المواد ٦ و ٧ و ٨ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤- يحث الدول الموفدة ودول العبور والدول المستقبلية على إقامة أو تعزيز التعاون بهدف منع الاتجار بالأشخاص والبغاء، ومحاكمة المتجرين بالأشخاص وغيرهم من المستغلين جنسيا وتوفير المساعدة وإعادة التأهيل للضحايا؛

٥- يحث الدول على تطوير واعتماد وتنفيذ صكوك إقليمية، مثل اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، تهدف إلى إقامة تعاون إقليمي في مجال التحقيق والمقاضاة في قضايا الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص والبغاء على أساس إقليمي وتوفير المساعدة للضحايا؛

٦- يحث أيضا الدول على الشروع بتنفيذ برامج وقاية على مستوى المجتمع المحلي، ولا سيما في المناطق الشديدة التعرض للخطر، لتثقيف الناس بشأن أساليب الذين يستدرجون الأشخاص ويتاجرون بهم وبشأن مخاطر الاستغلال الجنسي؛

٧- يوصي بإنشاء مرصد خاصة على المستويين الوطني والإقليمي لجمع المعلومات من المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين لديهم الخبرة في هذا المجال بغية النهوض بأهداف برنامج العمل الخاص بالاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

٨- يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها تطوير وتنفيذ مدونات سلوك تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة والعمال المتعاقدين وعمال المساعدة الإنسانية؛

٩- يدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وضع توصيات عامة لتوضيح إجراءات تقديم التقارير عما يتعلق بضحايا الاتجار، ولا سيما لأغراض البغاء واستغلال بغاء الغير، وفقا لما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٤٩؛

١٠- يقرر النظر في القضايا المعقدة المتصلة بمناصرة ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في البلدان المضيفة كبند فرعي منفصل في جدول أعمال الفريق العامل في عام ٢٠٠٣.

٤- العمل الاستعبادي واستعباد المدين

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، وإلى أحكام اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ولا سيما المادة ١(أ) منها، التي تحظر استعباد المدين،

وإن يرحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لمكافحة استعباد المدينين باعتمادها قوانين تحظر استعباد المدينين وبوضعها إجراءات للتحقيق في تقارير فردية وتقارير أخرى عن استعباد المدينين وإعتاق هؤلاء المدينين،

وإن يضع في اعتباره أن الفساد قد يكون مسؤولاً عن إدامة هذه الممارسة البغيضة،

واقتراناً منه بأن التعليم الأساسي للجميع هو شرط أساسي لتمكين العمال المستعبدين من الخلاص من الاستعباد، وأن توفير التعليم الابتدائي الإلزامي للجميع، وخاصة في المناطق الريفية، سيقلل من عدد العمال المستعبدين،

١- يحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعتمد، على وجه الاستعجال، إلى وضع تشريعات شاملة لحظر العمل الاستعبادي بكل أشكاله، بما فيها أحكام لمعاقبة أي رب عمل يوظف العمال المستعبدين في المستقبل؛ وينبغي لهذه التشريعات أن تشمل تدابير للتعويض عن إخضاع الناس للعمل الاستعبادي واستعباد المدينين، وللمساعدة على إعادة تأهيلهم، هذه المساعدة التي تشمل، كحد أدنى وحسب الاقتضاء، منحهم من الأرض ما يكفي لمعيشة أسرة واحدة خلال العام كله، ووضع أحكام قانونية لحماية ملكيتهم لتلك الأرض والإقامة فيها؛

٢- يحث أيضاً الدول المعنية على إجراء دراسات استقصائية مستقلة وشاملة، بحسب المقاطعات الإقليمية، لتحديد عدد وموقع الأشخاص الخاضعين لعبودية الدين؛ وينبغي لهذه الدراسات الاستقصائية أن تتضمن تفاصيل إحصائية بحسب عدد الرجال والنساء والأطفال المستعبدين، وبيان انتمائهم إلى الأقليات. ويشجع على تحديد واسع النطاق لمواقع وجود المستعبدين وعلى جمع البيانات في البلدان والمناطق التي لم يُوثق بعد وجود العمل الاستعبادي فيها، للتأكد من وجود أو عدم وجود مشكلة، ومن ضرورة وضع دراسات استقصائية أكثر تفصيلاً؛

٣- يدعم حملات الإعلام الجماهيري التي تستهدف على وجه التحديد الضحايا والجناة والتي يمكن أن توضح أن العمل الاستعبادي مشروع، وأن العمال المستعبدين غير مطالبين بسداد الديون وأن من حقهم تلقي تعويضات، وأن من يستغلون العمال بواسطة عبودية الدين يخضعون للمحاكمة؛

٤- يشجع خطط التدريب، التي تتم بالتعاون مع المنظمات المحلية المناسبة، بهدف جعل جميع المسؤولين (قضاة المقاطعات، والقضاة، والشرطة، وموظفو الهجرة وغيرهم) وأعيان الجمهور على فهم للقانون والطريقة التي يحظر بها العمل الاستعبادي، وبهدف جعلهم يقومون بدورهم في إنفاذه إنفاذاً مناسباً؛

٥- يطلب إلى الدول توفير الدعم للمنظمات التي تساعد ضحايا العمل الاستعبادي، ولا سيما عندما يواجهون المضايقة والتهديد؛

٦- يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، مثل اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها، تطوير برامج مشتركة لكسر حلقة الفقر والاستبعاد الاجتماعي التي تجعل الناس عرضة للاستغلال بواسطة العمل الاستعبادي؛

٧- يحث الدول على تصميم وتنفيذ برامج فعالة لمنع العمل الاستعبادي والقضاء عليه، على أن تشكل برنامجاً إنمائياً شاملاً. وينبغي لهذه البرامج أن تعالج ما يلي: الحصول على فرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني وغيره من التدريب العملي والرعاية الصحية الأساسية؛ وترتيبات إصلاح الأراضي وتأجيرها بإيجار أكثر إنصافاً، وتوفير الشغل الثابت وتطبيق الحد الأدنى للأجور؛

٨- يوصي جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمصارف الإنمائية والوكالات الحكومية الدولية التي تضطلع بمبادرات إنمائية بأن تتخذ إجراءات للمساهمة في القضاء على عبودية الدين، ولا سيما بتوفير مصادر تسليف بديلة لصالح العمال المستعبدين؛

٩- يوصي بإنشاء فريق مشترك بين الوكالات يعمل على الصعيد المحلي ويكون مسؤولاً على الصعيد الوطني، في البلدان المتضررة، ويشارك مختلف الوزارات الحكومية والنقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، في القضاء على ممارسة عبودية الدين؛

١٠- يدعو السلطات الوطنية إلى تنفيذ التشريعات ذات الصلة بالعمل الاستعبادي تنفيذاً صارماً، وتسجيل عدد الدعاوى القضائية المرفوعة، والإدانات والأحكام الصادرة بحق أولئك الذين يستخدمون العمال المستعبدين ونشرها على نحو بانتظام.

٥- القضاء على عمل الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

اقتناعاً منه بأن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للفتيان والفتيات يعتبر أداة أساسية في مكافحة عمل الأطفال وظاهرة أطفال الشوارع،

١- يطلب إلى الدول كفالة استفادة جميع الفتيان والفتيات من التعليم الإلزامي على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل وفي معاهدات أخرى؛

- ٢- يحث جميع الدول على القيام، في أثناء محاولة القضاء على عمل الأطفال في نهاية المطاف، باتخاذ تدابير ووضع لوائح لحماية العمال الأطفال، وضمان عدم استغلالهم، وحظر تشغيلهم في أعمال خطيرة، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، ما لم تنص القوانين الوطنية على معايير توفر حماية أكبر لهم؛
- ٣- يدعو المجتمع الدولي إلى التعاون على وضع بدائل فعالة لعمل الأطفال، ولا سيما الصغيرات منهم؛
- ٤- يرجو من الأمين العام دعوة كافة الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال.

٦- السخرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يحيط علماً ببرنامج عمل منظمة العمل الدولية الجديد لمكافحة السخرة، ولا سيما برامجها التقنية والتعاونية المنفذة في مختلف الدول،

- ١- يؤكد من جديد أن السخرة شكل من أشكال الرق المعاصرة؛
- ٢- يدعو الدول المعنية إلى وضع تشريعات موحدة بشأن السخرة؛
- ٣- يوصي الدول المعنية باتخاذ إجراءات عاجلة للإسراع في المقاضاة الجنائية، وضمان الملاحقة القضائية الناجعة، وتطبيق العقوبات الفعالة بحق جميع أولئك الذين يستخدمون السخرة؛
- ٤- يوصي أيضاً بأن تتيح الدول للجمهور معلومات مفصلة عن مقاضاة ومعاقبة أولئك الذين يستخدمون السخرة، وأن تضطلع بتقييم لأثر هذه الممارسات؛
- ٥- يقرر أن ينظر في مسألة السخرة من باب الأولوية في دورته التاسعة والعشرين (٢٠٠٤)، على ضوء برنامج العمل الجديد لمنظمة العمل الدولية.

٧- العمال المهاجرون والعمال المتزليون المهاجرون

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يلاحظ أن العمال المهاجرين كثيراً ما يخضعون لقواعد ولوائح تمييزية تمس كرامتهم الإنسانية، بما في ذلك إجبارهم على العيش منفصلين عن أزواجهم وأولادهم القصر، وذلك لفترات متطاولة في بعض الأحيان، وأنهم كثيراً ما يكونون ضحايا للعنف والعنصرية وكره الأجانب،

وإذ يساوره القلق إزاء حالات العمال المتزليين المهاجرين الذي لا تدفع لهم أجورهم والذين يعرضون لشتى أنواع التعسف والذين يحرمون من حقوقهم،

وإذ ينبه إلى استغلال الأفراد باستخدام شبكات التهريب، ولا سيما عبودية الدين الناجمة عن المبالغ المدفوعة للمهرين،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2002/94)،

١- يدين بشدة ممارسات معاملة العمال المهاجرين معاملة لا تقوم على المساواة وحرمانهم من كرامتهم الإنسانية؛

٢- يحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية العمال المهاجرين من الممارسات المذكورة أعلاه؛

٣- يحث أيضاً الحكومات على ضمان جعل لوائح الحماية تنطبق على أوضاع عمل المهاجرين وتؤمن لهم ظروف عمل آمنة؛

٤- يحث الدول على التحقيق مع المسؤولين عن قنوات الهجرة غير المشروعة المستخدمة لشراء وثائق مزورة للمهاجرين الذين يجري الاتجار بهم ومحاكمة أولئك المسؤولين؛

٥- يحث أيضاً الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥؛

٦- يشجع كذلك الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، ولا سيما العمال المتزليون المهاجرون، والمعاقبة على مصادرة تلك الجوازات؛

٧- يوصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتماماً خاصاً للمشكلات الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك.

٨ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت بموجبه الجمعية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى الصلة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، والتعاون الضروري بينهما،

وإذ يعرب عن امتنانه للحكومات والمنظمات ونقابات العمال والأفراد، بمن فيهم الطلاب الشبان، الذين قدموا تبرعات للصندوق، ويشجعهم على مواصلة القيام بذلك،

١- يعتبر أن المشاركة في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل من قبل ثمانية ممثلين لمنظمات غير حكومية عاملة تعمل في ستة بلدان مختلفة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وتمول من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وتضم ضحايا أشكال الرق المعاصرة، هي مساهمة قيمة في عمل الفريق العامل؛

٢- يدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة تشجيع الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان على المشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات الواردة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٣- يلاحظ بارتياح أن الصندوق قدم ٢١ منحة مشاريع لمنظمات غير حكومية محلية عاملة بشأن مسائل أشكال الرق المعاصرة، وأن ٣ مدراء مشاريع حضروا الدورة وقدموا تقارير عن تنفيذ مشاريعهم؛

٤- يدعو حكومة سويسرا إلى تيسير إصدار تأشيرات بسرعة ومجاناً للمستفيدين من منح السفر المتاحة من الصندوق بغية تمكينهم من حضور دورات الفريق العامل، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢؛

٥- يرحب بمشاركة رئيس مجلس أمناء الصندوق في الدورة الحالية للفريق العامل، ويشجع الرئيس و/أو غيره من أعضاء المجلس على حضور الدورة القادمة للفريق العامل؛

٦- يعرب عن دعمه للعمل الذي يقوم به أعضاء مجلس أمناء الصندوق، وخاصة أنشطتهم في مجال جمع التبرعات؛

٧- يشير إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات، مناشدة إياها أن تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، ويحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة والأفراد على التبرع للصندوق، ويشجعهم على القيام بذلك بغية تمكين الصندوق من النهوض بولايته بفعالية في عام ٢٠٠٣.

٩- دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يدرك ما للفساد من أثر ضار في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتراناً منه بأن الفساد على مختلف المستويات يساهم في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق، على نحو ما تؤكد المعلومات الواردة،

- ١- يحث من جديد الدول كافة على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في البغاء؛
- ٢- يحث الدول على اعتماد وإنفاذ تشريعات تحظر الفساد، بما في ذلك الفساد الذي يمارسه المسؤولون العموميون؛

- ٣- يشجع الدول على اتخاذ التدابير الهادفة إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتحسين سلوكهم المهني، فضلاً عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان.

١٠ - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يدرك أن أفراداً وجماعات وعصابات إجرامية منظمة يستخدمون الإنترنت للاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم وانتهاك حقوقهم، علماً أن العديد منهم مستضعفون نتيجة الفقر، والتفكك الاجتماعي، والتمييز العنصري والإثني،

واقترعاً منه بأن زيادة الوعي بالضرر الذي يصيب النساء والأطفال من جراء الاستغلال الجنسي، ووجود الإرادة السياسية لمكافحة هذا الضرر، سيقصان كثيراً من أثر وحجم المواد الإباحية التي تستخدم فيها النساء والأطفال، ومن نطاق الاتجار والاستغلال الجنسي لغرض البغاء بواسطة شبكة الإنترنت،

١ - يوصي الحكومات بالقيام، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض توزيع صور خليعة وترويج الاتجار بالنساء والأطفال من أجل استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً؛

٢ - يحث الحكومات على العمل بمزيد من النشاط للقضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي بواسطة الإنترنت، والنظر في وضع آلية تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت عند إساءة استخدامها لهذه الأغراض؛

٣ - يرحو من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت التي ترمي إلى الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياسة الجنسية والاتجار بالعرائس والاعتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال تمييز؛

٤ - يوصي الحكومات ومؤسسات البحث وسلطات إنفاذ القوانين والصناعة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات بتطوير وإتاحة وسائل فرز تكنولوجية مصممة للقضاء على توزيع الصور الخليعة للنساء والأطفال عبر شبكة الإنترنت، وكفالة أمان الأطفال الذين يستخدمون غرف الحديث على شبكة الإنترنت؛

٥ - يدعو إلى بلوغ مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة إساءة استخدام شبكة الإنترنت لترويج وتنفيذ أعمال الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، والسياسة الجنسية، والعنف الجنسي، والاستغلال الجنسي، ولا سيما المواد الإباحية التي تستخدم فيها النساء والأطفال.

١١ - مسائل متنوعة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يحيط علماً بما ورد إليه من معلومات،

وإذ يرحب بمشاركة الطلاب الشبان من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وإسهامهم الجوهري في عمل الفريق العامل،

١ - يقرر مواصلة الاهتمام بمسألة الاتجار بأعضاء وأنسجة الأطفال في دورته القادمة؛

٢ - يقرر أيضاً مواصلة النظر، كل سنتين، اعتباراً من عام ٢٠٠١، في مسائل مثل حالات الزواج القسري، وسبل مكافحة الإساءة الجنسية للأطفال داخل الأسرة، وبما في ذلك الحاجة الماسة إلى تقديم مساعدة مناسبة لضحايا هذه الممارسات؛

٣ - يقرر كذلك النظر على سبيل الأولوية في دورته الثامنة والعشرين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٣، في مسألة أشكال الرق المعاصرة ذات الصلة بالتمييز والناجمة عنه، ولا سيما التمييز بين الجنسين، مركزاً اهتمامه على الإساءات المرتكبة ضد النساء والفتيات، مثل الزواج القسري، والزواج المبكر وبيع الزوجات؛

٤ - يناشد جميع الحكومات أن ترسل مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٥ - يشجع منظمات الشباب والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٦ - يوصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، عند بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و ١٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بحسب ترتيبها، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وتوصياتها بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٧ - يوصي أيضاً الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية، واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو، بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها لحماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين

لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واستغلال عمل الأطفال، ومسألة أطفال الشوارع، والمتسولين الأطفال، والأطفال الذين يركبون جمال السباقات، والأطفال الذين ينبشون القمامة، فضلا عن العمل الاستعبادي، والاتجار بالأشخاص؛

٨- يرجو مرة أخرى من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٩- يرجو من الأمين العام أن ينفذ قراره أن ينقل إلى الفريق العامل موظفا من الفئة الفنية من موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المفوضية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٦ و ٤٦/١٩٩٩؛

١٠- يرجو من المنظمات غير الحكومية أن تنشر المعلومات عن أعمال الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

١١- يُدرك مزايا استمرارية أعضاء الفريق العامل، ويسلم في الوقت ذاته بأن تعيين أي عضو للمشاركة في أي فريق من الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية هو أمر يقع في نطاق اختصاص المجموعات الإقليمية في اللجنة الفرعية؛

١٢- يقرر أن يدعو الحكومات، التي لديها معلومات متصلة بالمسألة ذات الأولوية المقرر بحثها في الدورة القادمة للفريق العامل، إلى مساعدة الفريق العامل بموافاته بالمعلومات إما مقدما أو في الدورة المذكورة.

المرفق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه، ولا سيما التمييز الجنساني (مثل الزواج القسري، وزواج الأطفال، وبيع الزوجات).
- ٤- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق:
(أ) حالة الاتفاقيتين؛
(ب) استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل.
- ٥- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك مكافحة الفساد واعتبار الديون الدولية بوصفها عوامل معززة لأشكال الرق المعاصرة:
(أ) الاستغلال الاقتصادي:
١' عمال الخدمة المنزلية والعمال المهاجرون؛
٢' العمل الاستعبادي واستعباد المدينين؛
٣' عمل الطفل؛
٤' السخرة؛
(ب) الاستغلال الجنسي:
١' قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

٢' دعم ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في البلدان المضيفة؛

٣' استغلال الأطفال جنسيا وأنشطة المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(ج) أنشطة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

٦- أشكال الاستغلال الأخرى:

(أ) الأنشطة غير القانونية لطوائف دينية معينة وطوائف أخرى؛

(ب) الاتجار بأعضاء وأنسجة جسم الطفل؛

(ج) مسائل متنوعة، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق في النزاعات المسلحة.

٧- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.

٨- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن أعمال دورته الثامنة والعشرين.

- - - - -